

26/04/2019

من وزير المالية
إلى

N° 1545

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد على **الأرباح الموزعة**
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 31 جانفي و 16 أفريل 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة هل أن الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة يطبق في تاريخ إقرار الجلسة العامة توزيع الأرباح أو في تاريخ الدفع الفعلي لهذه الأرباح للشركاء والمساهمين، مبينين أنه في الحالة الخاصة أقرت الجلسة العامة رصد المبالغ المذكورة كأرباح موزعة على أن يتم الدفع لاحقا حسب السيولة المتوفرة لدى الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان الأرباح الموزعة يستوجب من قبل الشخص المكلف بدفع الأرباح سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها. ويقصد بالدفع، الدفع نقدا أو أية عملية من شأنها وضع المبالغ على ذمة مستحقيها.

ويطبق الخصم من المورد المذكور على الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2018 حتى وإن كانت متأتية من أرباح محققة قبل هذا التاريخ ومدفوعة لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين، وذلك مع مراعاة اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالأرباح المذكورة عند الإقتضاء.

مع العلم أن الخصم من المورد بهذا العنوان يبقى غير مستوجب على الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 والمضمنة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 03 لسنة 2015 المتوقفة على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية **المعتق** بفض منه
للرئاسة والتدقيق المالي
الإمضاء: **سهم بوعزيزي** **دعمته**